تشكلت المحكمة الاتحادية العليا ٢٠٢٤/٨/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبة الطعن: رئيسة حزب (حركة حرية مجتمع كردستان)/ إضافة لوظيفتها – وكيلها المحامي سعد محمد علي.
المطلوب الطعن ضده: قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٦٠/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١.

الطلب:

ادعت طالبة الطعن بوساطة وكيلها بموجب لائحتها المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٩ أن الهيئة القضائية للانتخابات أصدرت بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ قرارها بالعدد (٣٦٠/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) متضمناً: حلّ الأحزاب السياسية كل من (١. حزب الحرية والديمقراطية الآيزيدية، ٢. حزب جبهة النضال الديمقراطي، ٣. حزب حرية مجتمع كردستان – تفكري ازادي، وإغلاق مقراتها ومصادرة أموالها) وذلك وفقاً للمادة (٣٢/أولاً/١/ و) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، ولما كان هذا القرار مخالفاً للقانون ومجحفاً بحق الحزب الذي تترأسه، لذا بادرت للطعن به أمام هذه المحكمة، وذلك للشك في حيادية مصادر المعلومات التي أُسندت للحزب، حيث لم تتبلغ بوجود شكاوى ضد الحزب، ولم يوجّه إليها أي استفسار، بالإضافة إلى عدم تبلغها بالقرار القضائي أصولياً، وإن القرار وفقاً لما جاء فيه قد بُنيَّ على الشكوك المقدمة من مستشارية الأمن القومي – بموجب الكتاب بالعدد (١٩٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٣) – وكتاب مكتب رئيس الوزراء/ السكرتير الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة – بالعدد (٢٤٨٢٦٠١/٣٠٢٨ في ٢٠٢٤/٣/١٠)– وجاءت سراً دون الإفصاح عن محتواها، أو عرض شفاف للأدلة القاطعة للشك خاصة فيما يتعلق بما أُتهم به الحزب بأنه قد يكون عامل تهديد لأمن الدولة أو وحدة أراضيها أو سيادتها أو استقلالها، مما يعد سلباً لحق الدفاع والمحاكمة العلنية المكفول دستورياً بموجب المادة (١٩) من الدستور، وإن الحزب – طالب الطعن – ومنذ تأسيسه عام ٢٠١٤ لم يدان ولا أي من أعضائه من المحاكم العراقية، ولم يشارك بأي نشاط يمس أمن البلاد أو سيادتها أو استقلالها، وقد صدر القرار استناداً إلى كتاب دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية بالعدد (١٦٥٠ في ٢٠٢٤/٧/٣٠) في حين أن الشكوى مقدمة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ أي قبل أكثر من أربعة أشهر، لذا طلبت طالبة الطعن من هذه المحكمة جلب الإضبارة الخاصة بالقرار (محل الطعن)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتبليغ الممثل القانوني لدائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية بالحضور أمام المحكمة وتكليفه بعرض الأدلة وإثبات ما جاء في الشكوى، وحضور الممثل القانوني لمكتب رئيس الوزراء/ السكرتير الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة، ونقض القرار المطعون فيه لمخالفة المادة التي استند إليها للدستور، وبعد تسجيل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٤) وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، واستيفاء الرسم القانوني عنه بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ وفقاً للمادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، عُرِض الطعن ومستنداته على هذه المحكمة، وبعد إجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً، وعند عطف النظر على القرار المطعون فيه وجد أنه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند إليها، وجاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٣٢/أولاً/١/و) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، لذا قرر رد الطعن وتصديق القرار المطعون فيه، وتحميل طالبة الطعن الرسم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وينشر في الجريدة الرسمية استناداً إلى أحكام المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وحُرر في الجلسة المؤرخة ١٤/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/١٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566